ابى حنيفة يقسم الثمن اثلاثا وفي قولهما ارباعا ومسئلة كتاب الوصايا توافق كتاب
الشهادات وهي اذا اوصى لرجل بعبد او بسيف وبنصفه لاخر وفي قول ابى حنيفة
يقسم ارباعا وفي قولهما اثلاثا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تكلمت الوصايا والاصل
عند ابى حنيفة ان الحقوق اذا كانت ترجع الى العين تقسم على طريق المنازعة ولهذا
قال في مسئلة كتاب الدعوى ان الدار تقسم على سبيل المنازعة وكذلك اذا اوصى
بالعبد او السيف فانه يقسم على طريق المنازعة واما اذا اجتمعت الوصايا في الثلث
فسبيلها سبيل الحقوق وليس سبيلها سبيل الاعيان ولهذا قال في مسئلة
المدبر اذا قتل قتيلا عمدا فعفا احد وليّيه وقتل اخر خطأ ان القيمة تقسم على
طريق العول ولذلك قال في مسئلة كتاب المأذون قوله قال واذا كان عبد
بين رجلين فقتل مولى لهما اي قريبا لهما فعفا احدهما بطل الجميع عند ابى حنيفة
وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية اي قال في
الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة في عبد بين رجلين قتل
مولى لهما عمدا فعفا عنه احدهما قال بطل الدم كله وقال ابو يوسف ومحمد يقال للذي
عفا ادفع نصف نصيبك الى الذي لم يعف او افده بربع الدية الى هنا لفظ اصل الجامع
الصغير وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير وليا لهما والولي القريب والمولى يراد
به القريب ايضا قال الله تعالى واني خفت الموالي من ورائي والمولى ابن العم
والعصبة والجمع الموالي كذا في التيسير ويحتمل انه اراد به المعتق الذي اعتقاه
وصار عصبة له بالولاء قال فخر الاسلام وقد ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير
قول محمد مثل قول ابى حنيفة وقال القدوري في هذا التقريب والصحيح انه مع
ابى حنيفة وقال فخر الاسلام ايضا وذكر في كتاب الديات ان عبدا لو قتل
مولاه عمدا وله وليان فعفا احدهما ان الدم قد بطل كله في قول ابى حنيفة ومحمد

دم

٣

ولم يختلف الروايات فيه وقال ابو يوسف في تلك المسئلة مثل قوله في مسئلة هذا
الكتاب ومسئلة هذا الكتاب من الخواص لهذا قال فخر الاسلام ولما عرض محمد كتاب
الجامع الصغير على ابى يوسف خطأه ابو يوسف في ست مسائل في روايته عن ابى
حنيفة وهي مذكورة في اول الجامع الصغير لفخر الاسلام منها هذه المسئلة وقال
ما رويت عن ابى حنيفة الخلاف في هذه المسئلة بل قوله فيها كقولنا يقال له ادفع
نصف نصيبك او افده بربع الدية واما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه
عمدا وله وليان فعفا احدهما الا ان محمدا لم يرجع عن روايته وذكر اختلاف ابى حنيفة
في المسئلتين جميعا ثم وجه قول ابى يوسف في المسئلتين واحد وهو ظاهر لان القود
وجب للوليين في كل الدم على سبيل الشركة والشياع في النصيبين جميعا ثم قبل
ان لا يسع وجوب القود للمولى على عبده الذي هو ملكه الخاص لان العبد
في حق الدم كالحر لانه مبقى على اصل الحرية في حقه وصار لكل واحد منهما
نصف القود على الشياع نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فاذا
عفا احدهما بطل حقه وبقي النصف الذي هو حق شريكه ولكن نصف
هذا النصف متعلق بملك نفسه فاذا انقلب مالا بطل ذلك لان
المولى لا يستوجب على عبده مالا وبقي النصف الاخر متعلقا بملك
صاحبه فلم يبطل فلذلك بقي الربع ولابى حنيفة ان نصيب العافي قد
سقط ونصيب الاخر وهو نصف المحض يحتمل ان يكون في ملكه
وفي ملك شريكه فينقلب الذي وقع في ملك العافي مالا وهو الربع فلما
كان محتملا لم ينقلب مالا اذ المال لا يجب بالشك والاحتمال قال فخر
الاسلام البزدوي واذا كان قول محمد مع ابى حنيفة في مسئلة الحاصل فلا
حاجة الى الفرق وان كان مع ابى يوسف احتاج محمد الى الفرق بين مسئلتنا

القصاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1